علم اصول الفقه

١٨-١٠-١٤٠٣ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٥٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

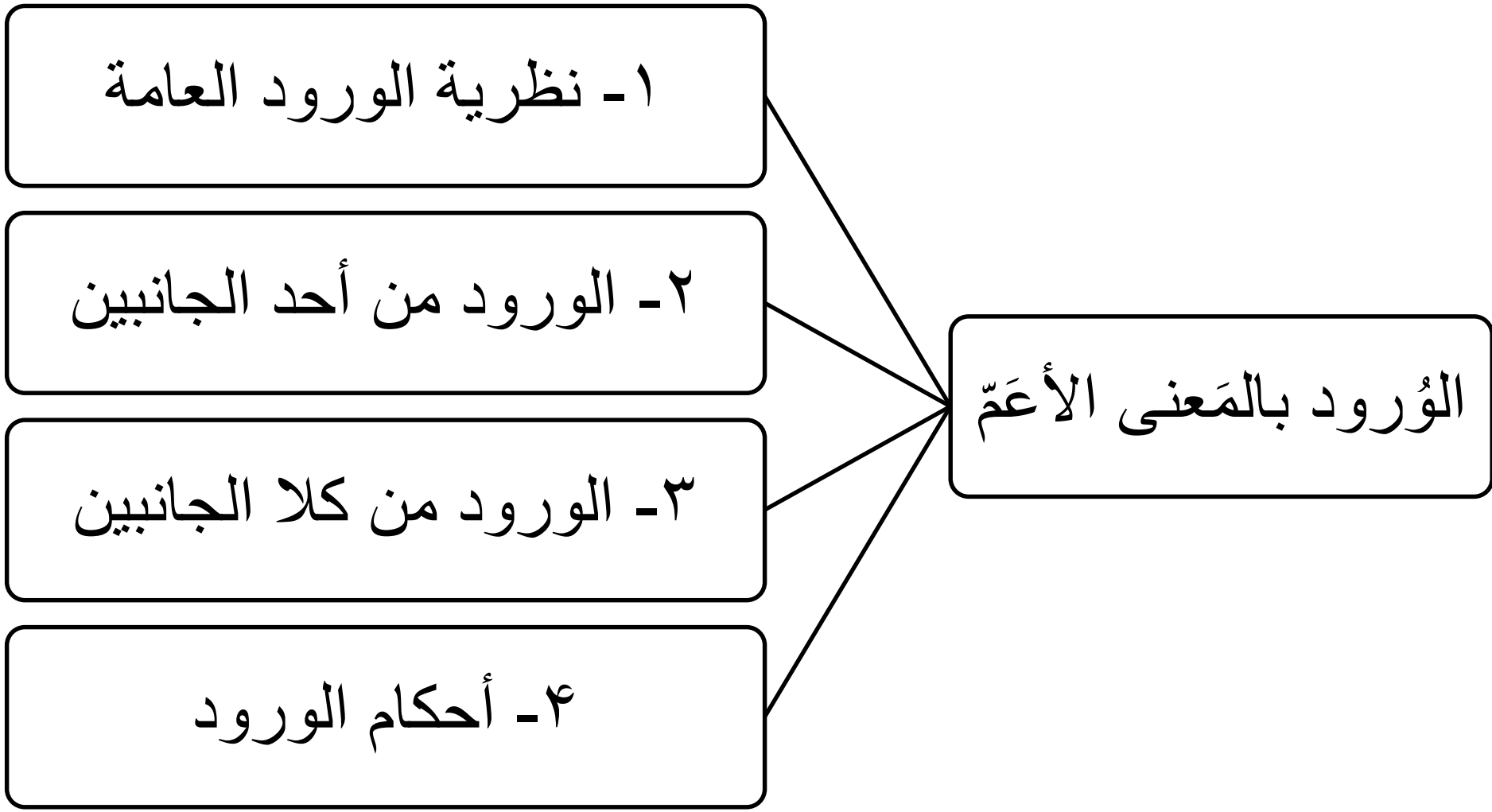

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٧

نظريّة الوُرُود العَامّة

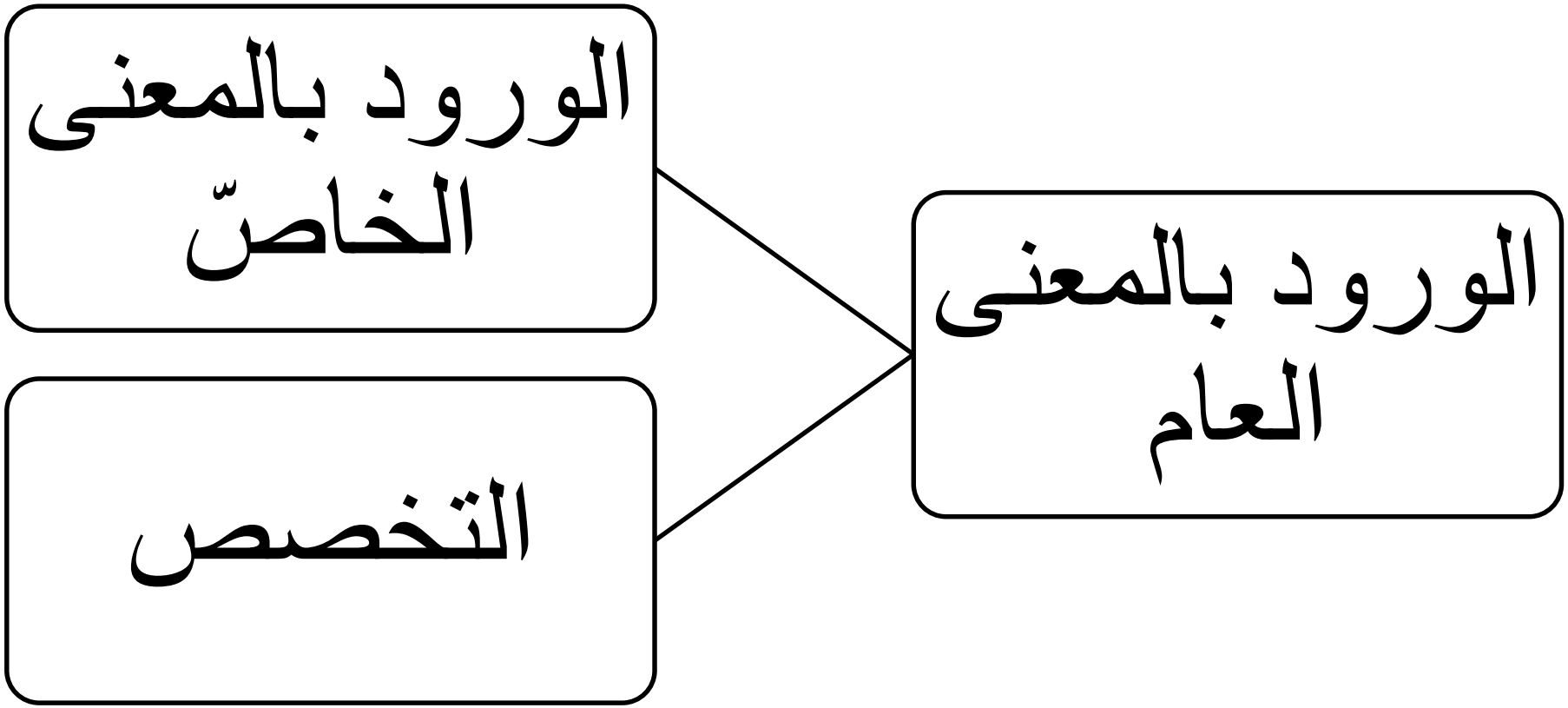

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

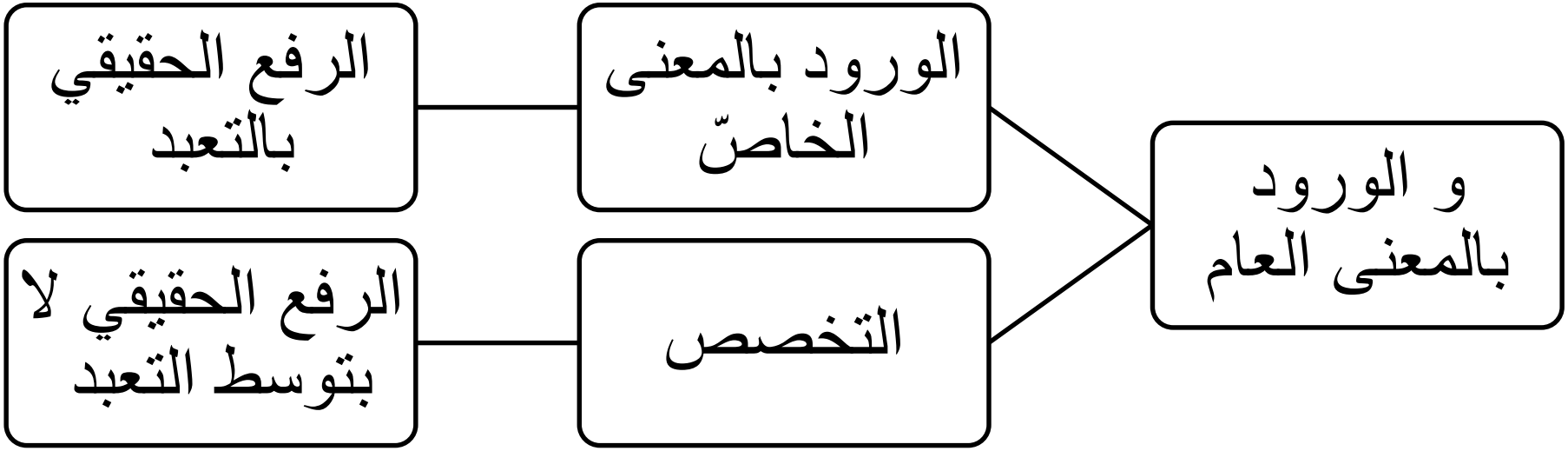

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

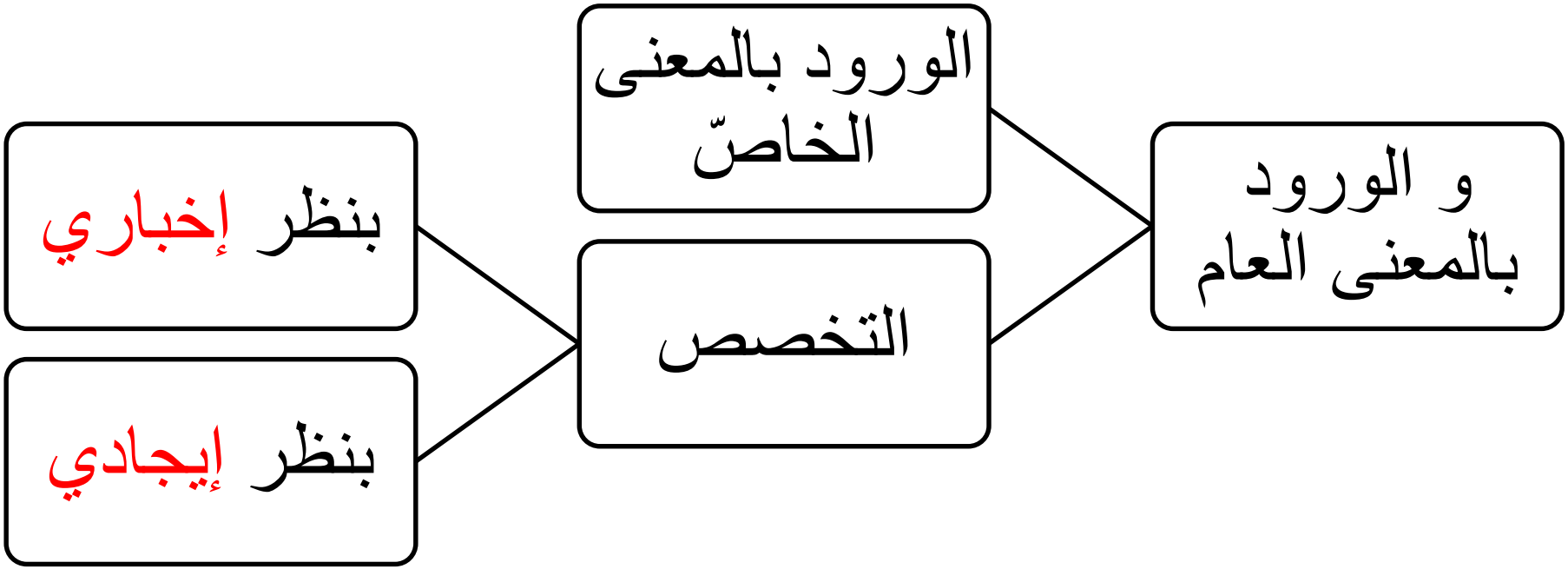

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

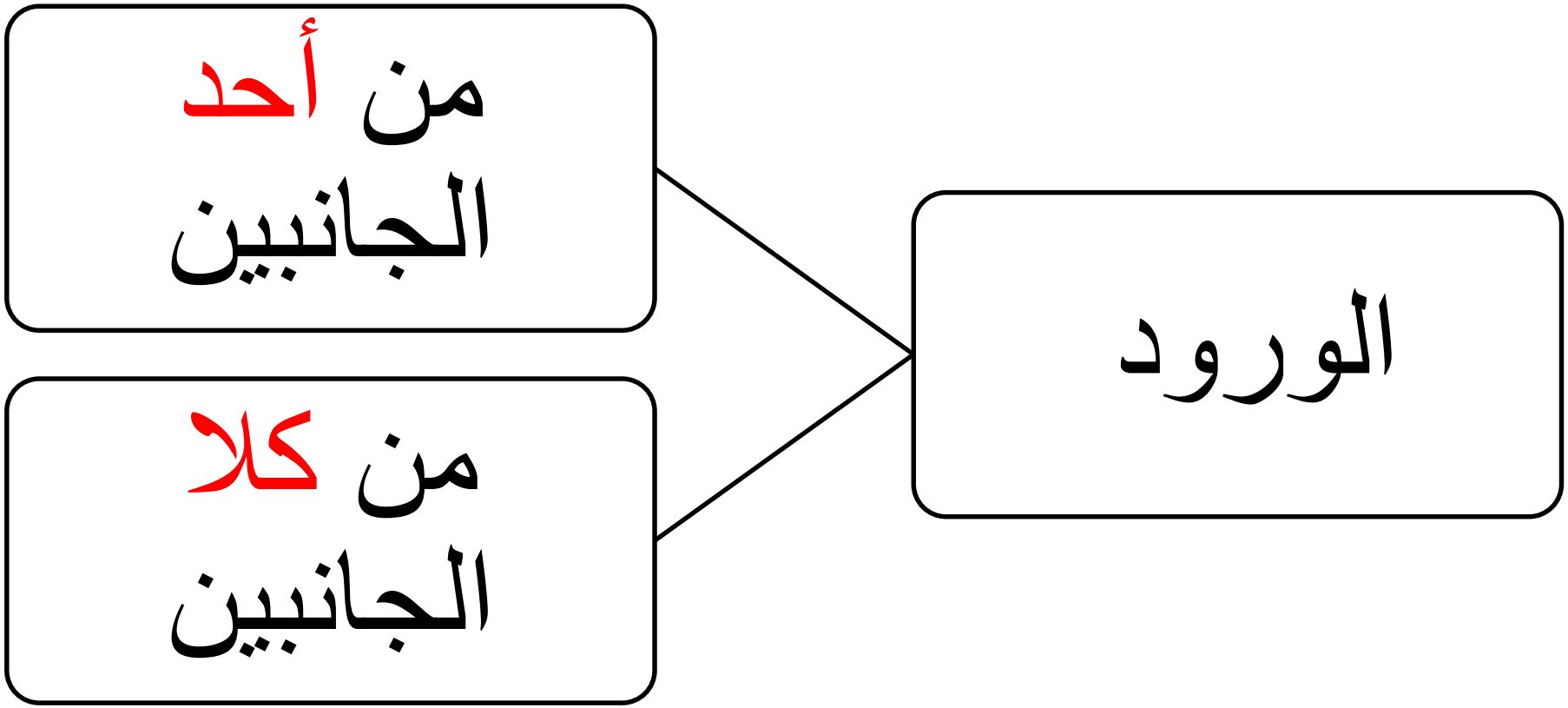

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

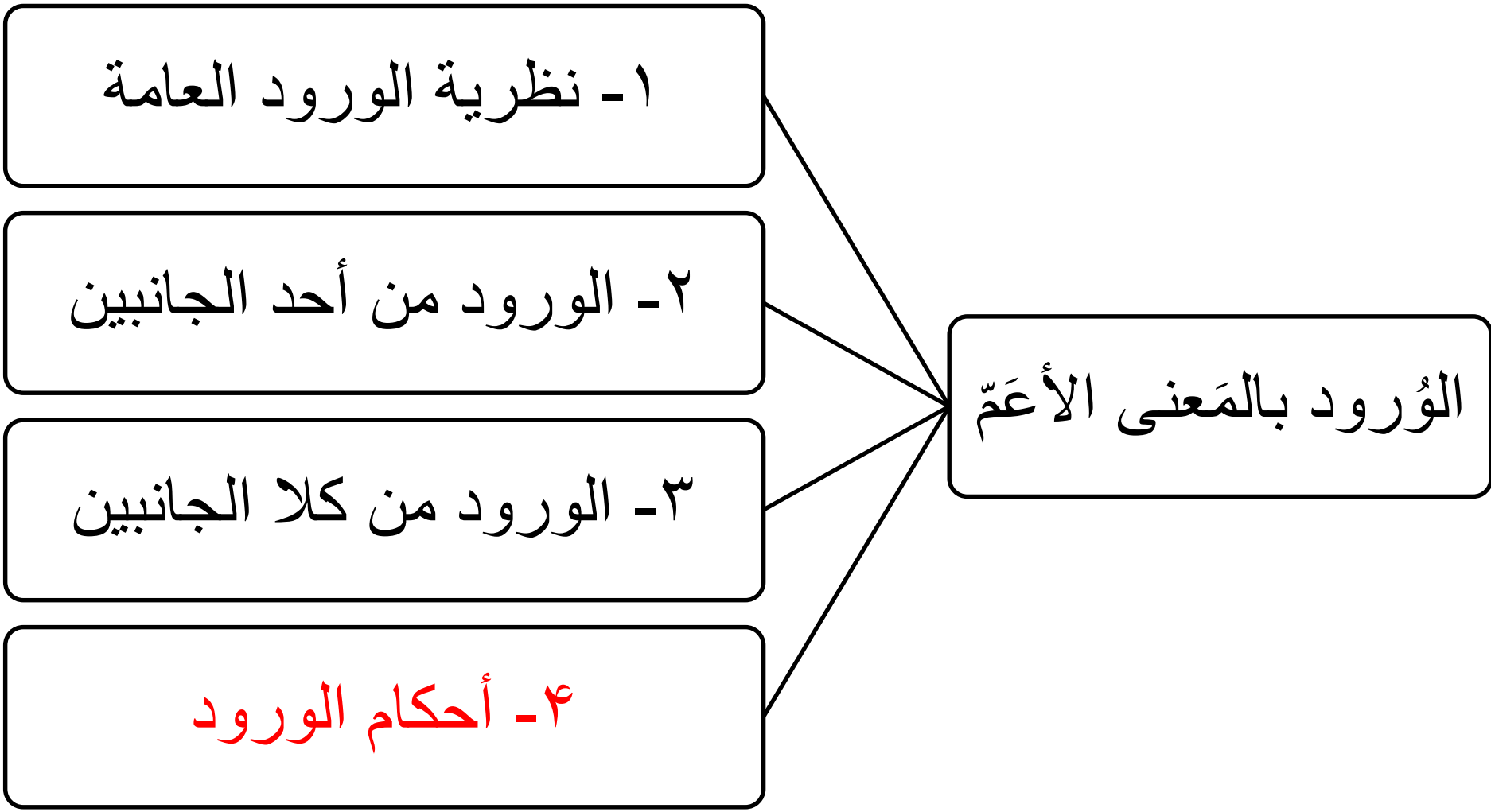

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٧

أحكامُ الوُرُود

- أحكامُ الوُرُود
- و بعد أن اتضحت لدينا نظرية الورود، و أقسامه يحسن بنا الحديث عن أحكام الورود. و يمكننا تلخيص أهم أحكام الورود فيما يلى:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٧

نظريّة الوُرُود العَامّة

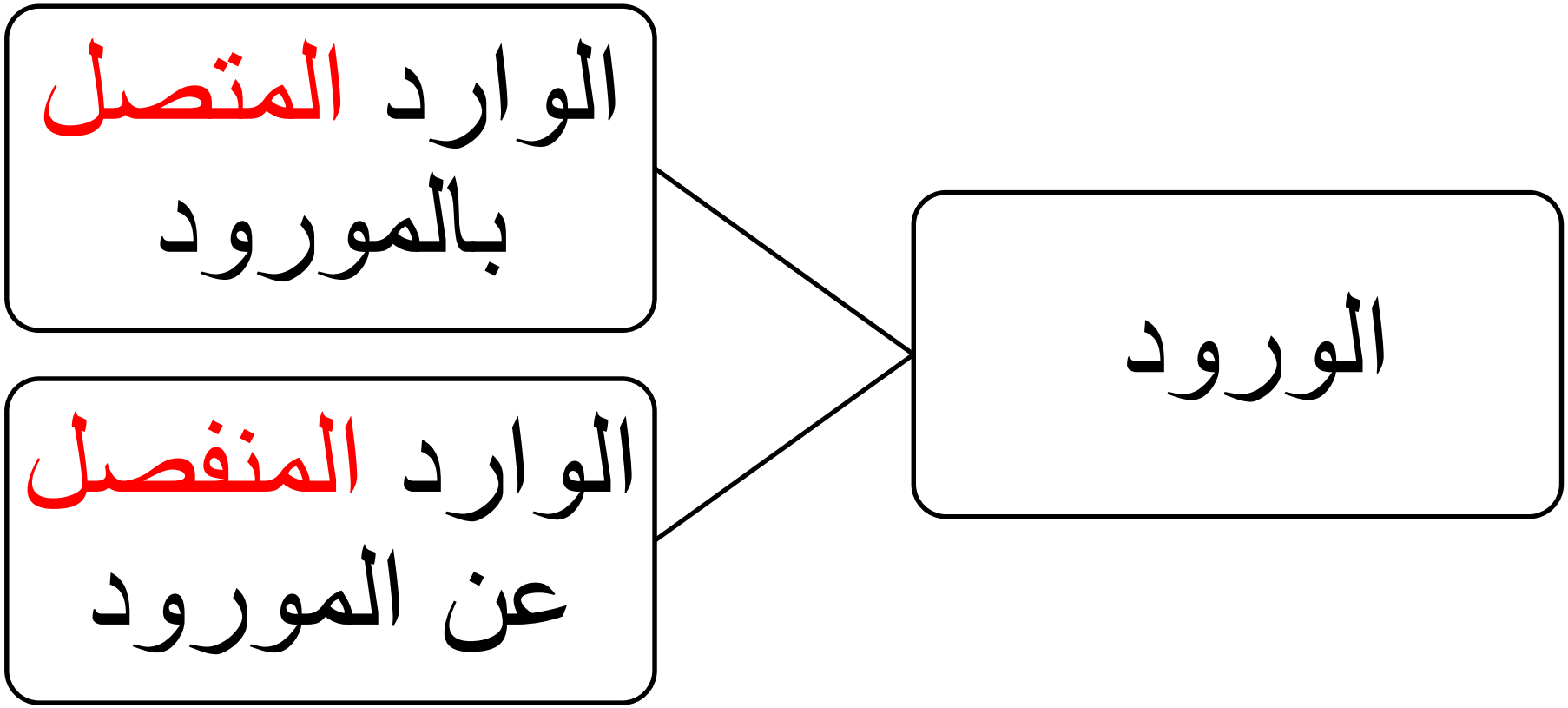

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

أحكامُ الوُرُود

- الأول: أن ملاک التقديمِ بالورود لا يفرق فيه بين فرضِ كون الدليل الوارد متصلًا بالدليل المورود أو منفصلًا عنه و قد تقدم توضيح ذلک فی ذيل عرض نظريۀ الورود.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۵۷

أحكامُ الوُرُود

- الثانى: أن الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود حتى لو كان ظهوره من أضعف الظهورات، و كان ظهور الدليل المورود من أقوى الظهورات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٧

أحكامُ الوُرُود

- و ذلک لأن الوارد يرفع موضوع المورود حقيقةً و المورود لا يتعرض لبيان حال موضوعه فلا يكون هناک أی تناف بينهما فی الدلالة،
- و الترجيح بأقوائية الظهور إنما يتصور فی فرض التنافی فی الدلالة و لا تنافی فيها بينهما فيؤخذ بكليهما، و لا محالة يرتفع موضوع المورود فی مورد الوارد.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۵۷

أحكامُ الوُرُود

- الثالث: أنه لا فرق فی تقدم الوارد بـين كونـه قطعيـاً أو كونه حجةً شرعاً، أی لا فرق بين كون الخطـاب الـوارد ثابتاً وجداناً أو تعبداً،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۵۷

صور تعارض حقيقى فى موارد الورود

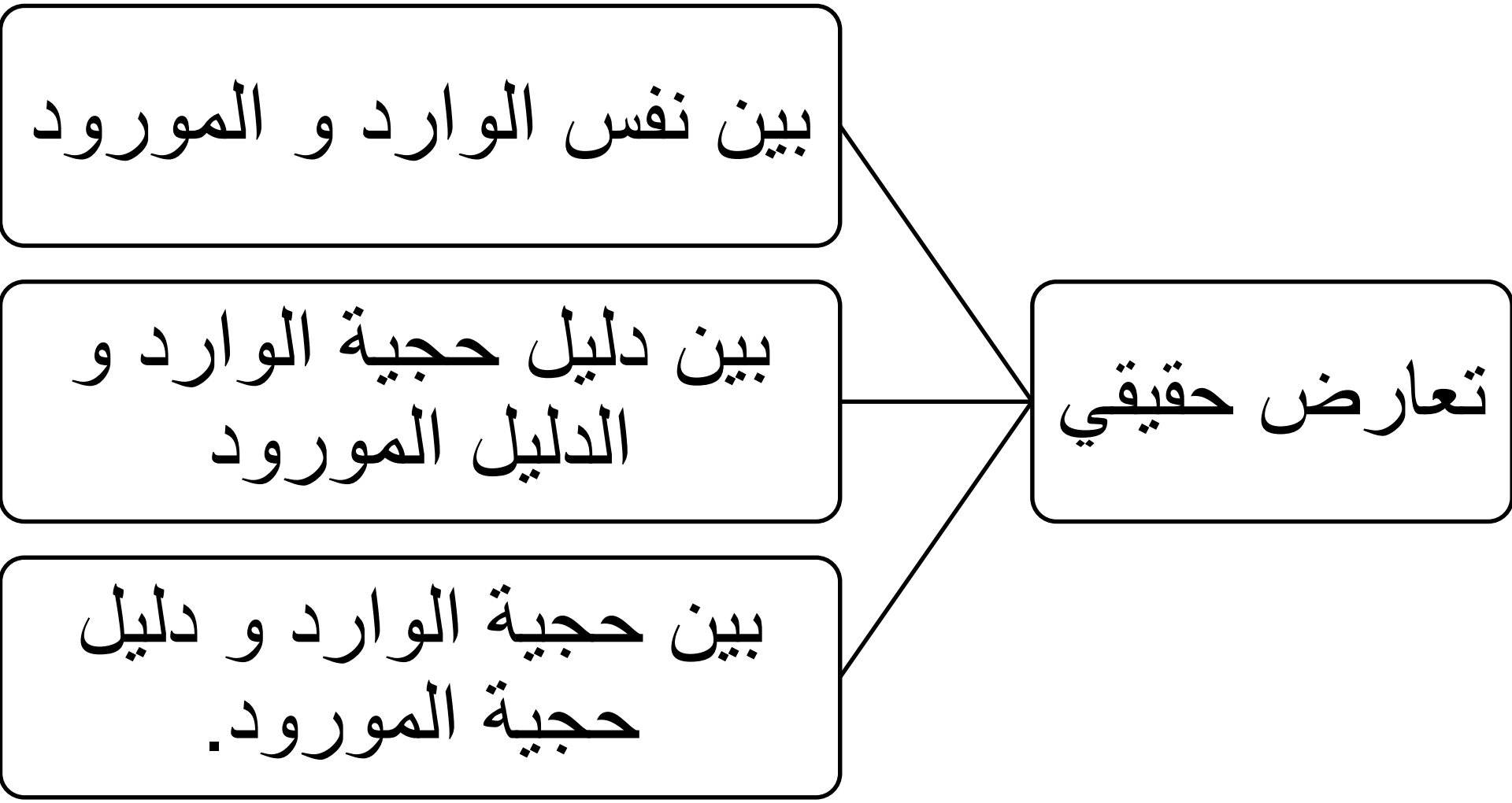

أحكامُ الوُرُود

- و ذلک: لأن دليل التعبد بصدور الخطاب الوارد يكون بنفسه تعبداً بالورود و بارتفاع موضوع دليل المورود أيضا و هو تعبد لا ينافى دلالة الدليل المورود، و لا شيئاً من اقتضاءاته بوجه، فلا يمكن تصوير تعارض حقيقى لا بين نفس الوارد و المورود و لا بين دليل حجيۀ الوارد و الدليل المورود و لا بين حجيۀ الوارد و دليل حجيۀ المورود.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۵۷

أحكامُ الوُرُود

- الرابع: أن الورود لا يحتاج إلى الناظرية بخلاف ما سيأتي في الحكومة إن شاء اللّه تعالى، و يتفرع على ذلك أمران.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- أ- أنه عند تعدد الآثار لموضوع الحكم في الدليل المورود لا نحتاج لإثبات جميع الآثار إلى إطلاق دليل الوارد، فإن الحاجة إلى الإطلاق فرع الحاجة إلى النّظر، فإذا كان الوارد إنما يثبت الموضوع تكويناً و حقيقة بلا حاجة إلى النّظر فلا محالة يترتب عليه جميع آثاره و لا حاجة للإطلاق.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٥٨

أحكامُ الوُرُود

- ب- أنه لا يمكن تخيل اشتراط تأخر زمان الوارد عن زمان المورود- كما توهم ذلک فی الدليل الحاكم- فإن الوارد ليس كالحاكم محتاجاً إلى النّظر إلى المورود حتى يتوهم أن النّظر إليه فرع ثبوته سابقاً عليه مثلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- الخامس- إن الورود لا يحتاج إلى لسان لفظي، لأنه ليس تصرفاً في الألفاظ من قبيل الحكومة التنزيلية و إنما هو تصرف معنوى حقيقى فى ركن من أركان الدليل المورود، و هو الموضوع، و ذلک يكون حتى فى فرض عدم وجود لسان لفظى للدليل الوارد. و هذا بخلاف الحكومة التنزيلية كما سوف يتبين ذلک بوضوح عند دراسة نظرية الحكومة إن شاء اللّه تعالى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- السادس- انه إذا شک فی الوارد لا یمکن التمسک بالمورود، من دون فرق بین الشک فی أصل الورود أو فی حجمه و سعته بنحو الشبهۀ المفهومیۀ أو بنحو الشبهۀ المصداقیۀ، و من دون فرق بین الشک فی الوارد المتصل أو الوارد المنفصل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- فالتفصيلات التى تذكر فى التمسک بالعامّ عند الشک فى المخصّص بلحاظ كون المخصّص متصلًا أو منفصلًا أو كون الشک بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية إلى غير ذلک، لا تأتى هنا، لأن احتمال الوارد مساوق لاحتمال انتفاء موضوع المورود، فيكون التمسک بالمورود تمسكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية لموضوع العام. نعم، قد يحرز موضوع العام بالاستصحاب إذا لم تكن الشبهة مفهومية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۸

تعريف التعارض

التعارض اصطلاحاً

تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد(الشيخ الأنصاري عن المشهور)

تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد(المحقق الخراسانيّ)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

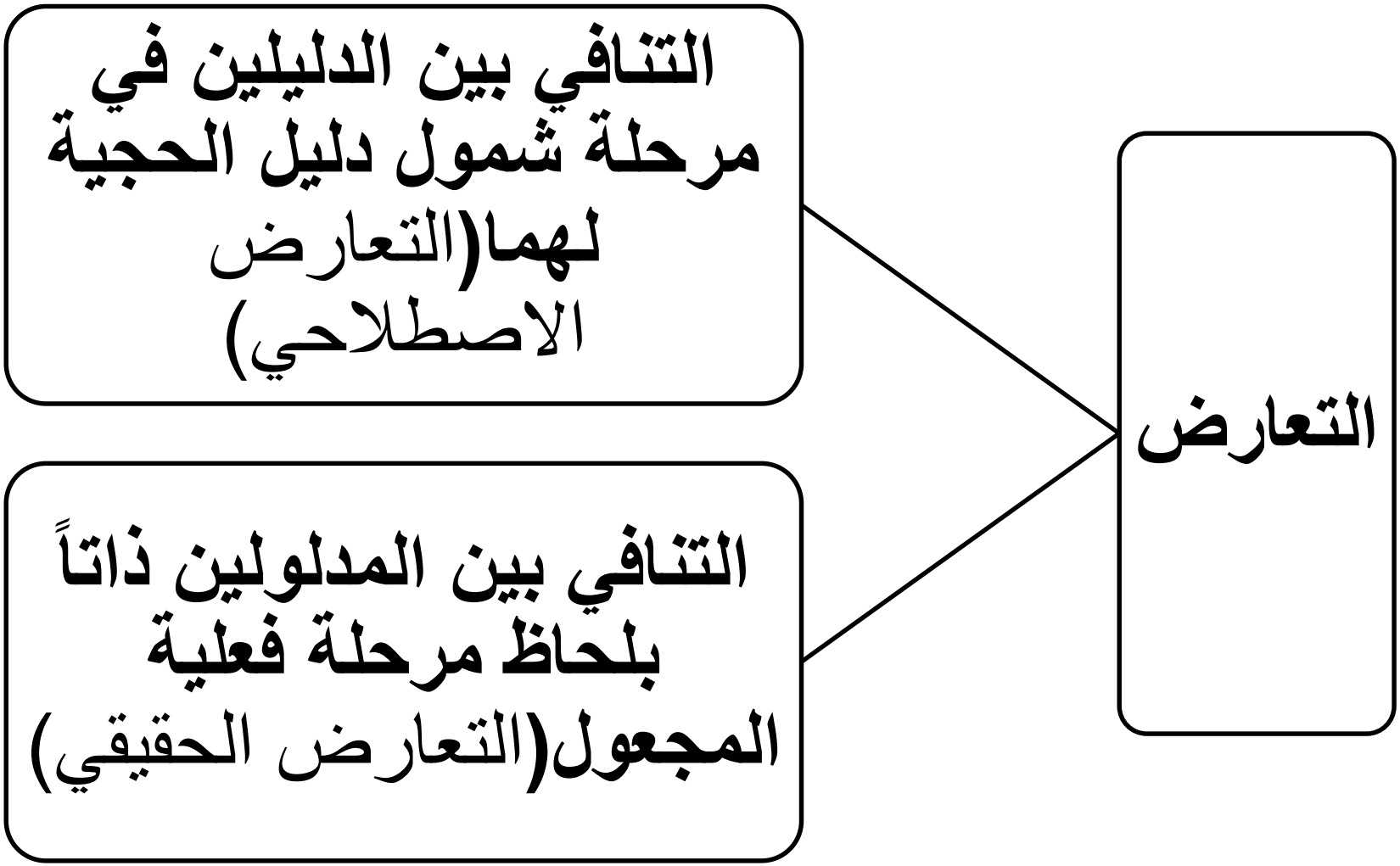

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠